

Distr.: General
21 April 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقود في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

أولاً - التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل

١ - اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي أنشئ عملاً بالمقرر ٤/٤ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التوصيات الواردة أدناه كي ينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة.

ألف - التوصيات العامة

٢ - فيما يتعلق بالولاية العامة للفريق العامل، المبيّنة في مقرر المؤتمر ٤/٤، أوصى الفريق العامل الدول باتباع نهج شامل ومتوازن في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال حملة أمور، بينها التعاون، إقراراً بالمسؤولية المشتركة للدول بوصفها بلدان منشأ ومقصد وعبور.

باء - الانضمام العالمي

٣ - فيما يتعلق بتحقيق الانضمام العالمي إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) والتنفيذ الفعال للحد الأدنى من الشروط الواردة فيه كخطوة أولى نحو مكافحة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.



الاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) وبروتوكول الاتجار بالأشخاص أن تفعل ذلك.

٤- ومن أجل التوصل إلى فهم أفضل للعقبات التي يمكن أن تواجهها الدول، خصوصاً الموقعة منها على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، في أن تصبح أطرافاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن ينظر المؤتمر في إدراج مسألة اختيارية، عن حالة عملية التصديق، في القائمة المرجعية للتقييم بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.

جيم- التشريعات الوطنية المناسبة

٥- فيما يتعلق باعتماد التشريعات الوطنية الملائمة، ينبغي أن تكثف الأمانة أنشطة المساعدة التشريعية لتلبية احتياجات الدول الطالبة.

٦- وينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تجريم السلوك الذي يسهل ويدعم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) سنّ التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، ولا سيما التشريعات التي تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والفساد، واعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة أصلية تترتب عليها جريمة غسل عائدات الجريمة.

دال- تعريف المفاهيم

٧- فيما يتعلق بتعريف المفاهيم التي قد تتطلب مزيداً من التوضيح، ينبغي أن تعدّ الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، أوراقاً لمساعدة الدول الأطراف في تحسين فهمها وتفسيرها للمفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما التعاريف ذات الصلة من الناحية القانونية من أجل مساعدة موظفي العدالة الجنائية في الإجراءات الجنائية.

هاء- الوقاية والتوعية

٨- فيما يتعلق بالوقاية والتوعية، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) النظر في إدراج الاتجار بالأشخاص في مناهج التعليم العام؛

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) الشروع في حملات التوعية التي تستهدف عامة الناس، وفئات معيّنة والمجتمعات المعرضة للابتحار، مع مراعاة السياقات المحلية. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام (البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بما في ذلك المسلسلات الدرامية التي يمكن أن تشاهدها الفئات المستضعفة، والصحافة)، واستغلال المناسبات العامة والاستعانة بالشخصيات المعروفة لدى العامة؛

(ج) النظر في مناقشة خطط لتنظيم حملات توعية مع الأمانة ومع الدول الأطراف الأخرى التي أطلقت حملات مماثلة؛

(د) استكشاف كفاءات تعزيز تثقيف وتوعية المستعملين أو المستعملين المحتملين للخدمات الجنسية، ومنتجات السخرة وغير ذلك من أنواع الاستغلال، ولزيادة فهمهم للابتحار بالأشخاص وللعنف ضد النساء والأطفال.

واو- التدريب

٩- فيما يتعلق بالتدريب، ينبغي أن توفر الدول الأطراف التدريب لموظفي إنفاذ القانون العاملين في خط المواجهة (ضباط الشرطة ومفتشي العمل وموظفي الهجرة وحرس الحدود) وللجنود المشاركين في بعثات حفظ السلام، والموظفين القنصلين وسلطات النيابة العامة والسلطات القضائية ومقدمي الخدمات الطبية والأخصائيين الاجتماعيين، وذلك بإشراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني، حسب الاقتضاء وبما يتمشى مع التشريعات الوطنية، تمكيننا للسلطات الوطنية من التصدي بفعالية للابتحار بالأشخاص، لا سيما عن طريق تحديد هوية ضحايا هذا الابتحار.

١٠- وينبغي أن تكثف الأمانة توفير أنشطة بناء القدرات للدول الطالبة، بتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية.

زاي- الابتجار الرامي إلى الاستغلال في العمل

١١- فيما يتعلق بالابتجار الرامي إلى الاستغلال في العمل، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، بغية مكافحة الابتجار الرامي إلى الاستغلال في العمل مكافحة فعالة؛

(ب) صد الطلب على الخدمات الاستغلالية ومنتجات السخرة من خلال ضمان قيام الحكومات أولاً بتحديد الخدمات الاستغلالية ومنتجات السخرة تحديداً مناسباً ثم التوعية فيما يتعلق بتلك الخدمات والمنتجات.

حاء- عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم

١٢- فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) وضع الإجراءات المناسبة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعطاء الدعم لهؤلاء الضحايا؛

(ب) النظر، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبوها باعتبارها نتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو عندما يُجبرون على ارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة.

طاء- حماية الضحايا ومساعدتهم

١٣- فيما يتعلق بحماية الضحايا ومساعدتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد نهج لحماية الضحايا ومساعدتهم يكون قائماً على حقوق الإنسان ولا يتغير بتغير جنسية الضحية أو حالته كمهاجر؛

(ب) وضع وتطبيق معايير دنيا لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم؛

(ج) ضمان حصول الضحايا، بصورة فورية، على الدعم والحماية، بغض النظر عن تورطهم أو عدم تورطهم في عملية العدالة الجنائية. ويمكن أن يشمل هذا الدعم حق الضحايا في البقاء مؤقتاً في الإقليم الذي اهتدي فيه إليهم، أو، في الحالات المناسبة، حقهم في البقاء فيه بصفة دائمة؛

(د) ضمان اتباع الإجراءات المناسبة لحماية سرية وخصوصية ضحايا الاتجار؛

(هـ) وضع معايير للاهتمام إلى الضحايا وتعميمها على الأخصائيين الممارسين واستخدامها بانتظام؛

(و) ضمان القيام في التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتجريم تهديد ضحايا هذا الاتجار والشهود عليه أو تخويفهم في الدعاوى الجنائية ذات الصلة؛

- (ز) تناول الحاجة إلى زيادة الفعالية في رصد الأموال من أجل مساعدة الضحايا؛
- (ح) ضمان الاستناد دوماً في تدابير التصدي للالتجار بالأطفال، على جميع المستويات، إلى مصلحة الطفل العليا.

ياء- تعويضات لضحايا الاتجار

- ١٤- فيما يتعلق بدفع تعويضات لضحايا الاتجار، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في إمكانية وضع إجراءات مناسبة لتمكين الضحايا من الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

كاف- حماية الضحايا بوصفهم شهوداً

- ١٥- فيما يتعلق بحماية الضحايا بوصفهم شهوداً، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير لحماية الضحايا، بما في ذلك توفير مأوى مؤقت وآمن لهم وإجراءات لحماية الشهود، حيثما يكون ذلك مناسباً.
- ١٦- وينبغي أن تقيّم الأمانة إمكانية استكمال عملها، بشأن الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، بعمل إضافي في مجال مناهضة الاتجار بالأشخاص.

لام- تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الوطني

- ١٧- فيما يتصل بتنسيق الجهود على الصعيد الوطني، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) إنشاء هيئات تنسيق وطنية أو فرق عمل مشتركة بين الوزارات تتألف من مسؤولين من الوزارات الحكومية ذات الصلة (المعنية بالعدالة والشؤون الداخلية والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والهجرة والشؤون الخارجية وغيرها)، بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتستطيع هذه الآليات وضع سياسات شاملة ومنسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تعزيز التعاون على نحو أفضل، ومراقبة تنفيذ خطط العمل الوطنية وتشجيع البحث فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، آخذة في الحسبان عمل المنظمات غير الحكومية الوطنية ذات الصلة؛
- (ب) وضع آليات تنسيق على الصعيد المحلي أو على مستوى المقاطعات، بما يتيح التنسيق مع مقدمي الخدمات غير الحكوميين كلما أمكن ذلك.

ميم- جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل

- ١٨- فيما يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل، ينبغي أن يقوم المؤتمر بما يلي:
- (أ) استكشاف جدوى وضع أداة على الشبكة العالمية تتيح تقييماً آنياً للاتجاهات والأنماط السائدة في الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) النظر في جدوى استمرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنتاج التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى المعلومات المجمعة من خلال الآليات القائمة لجمع البيانات؛
- (ج) توجيه الطلب إلى الدول الأطراف لتقديم بيانات وطنية إلى قاعدة بيانات تديرها الأمانة وذلك قصد معرفة مدى اتخاذها لتدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

نون- تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

- ١٩- فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، لمساعدتها على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها؛
- (ب) إعداد قائمة بالتدابير والأدوات الفعالة من حيث التكلفة، بالتشاور مع الدول الأطراف، للتصدي للاتجار بالأشخاص؛
- (ج) وضع ونشر معايير للاهتداء إلى الضحايا واستخدامها بانتظام، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف.

سين- دور مؤتمر الأطراف في تنسيق العمل الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

- ٢٠- فيما يتعلق بدور مؤتمر الأطراف في تنسيق العمل الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن ينظر المؤتمر فيما يلي:
- (أ) وضع آلية آنية على الخط الحاسوبي المباشر لتحديث المعلومات التي تقدّمها الدول الأطراف من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها؛

(ب) توجيه الطلب إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي، المشار إليه في مقرّر المؤتمر ١/٤، من أجل إيلاء الاهتمام لسبل ووسائل تحقيق وقياس التقدّم المحرز وكذلك تحديد الحاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛

(ج) إقامة المزيد من الروابط وزيادة تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، ومع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) توجيه الطلب إلى الأمانة من أجل مواصلة تنسيق أعمال الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص وبغية تقديم تقارير عن أنشطته.

عين - النهج الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٢١- فيما يتعلق باعتماد نهج إقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ينبغي للمؤتمر أن يناقش ويشجّع التعاون الإقليمي في التصديّ للاتجار بالأشخاص وتعزيز تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، مع تجنب ازدواجية الجهود في هذا الصدد.

٢٢- وينبغي أن تتبادل الأمانة المزيد من المعلومات مع المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

فاء - التعاون الدولي على المستوى التنفيذي

٢٣- فيما يتعلق بالتعاون الدولي على الصعيد التنفيذي، ينبغي أن تنشئ الأمانة شبكة من نقاط الاتصال الوطنية للجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أساس نقاط الاتصال الموجودة التي يمكن العمل معها على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في الوقت المناسب.

٢٤- وينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) الاستفادة من أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة التي تسهل استخدام أفرقة تحقيق مشتركة وأساليب تحقيق خاصة للتحري في قضايا الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي؛

(ب) الاستفادة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من الصكوك القانونية المتعددة الأطراف لتطوير وتعزيز التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ومصادرة عائدات الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تنظيم دورات تدريبية للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المنخرطة في التعاون القضائي على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي والمشاركة فيها، خصوصا مع إشراك الدول الأطراف التي يربط بينها تدفق هذا الاتجار باعتبارها بلدانا تُستعمل كبلدان منشأ أو عبور أو مقصد للاتجار بالأشخاص.

ثانياً - مقدّمة

٢٥ - رحّب المؤتمر، في مقرّره ٤/٤، بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي عُقدت أثناء دورته الرابعة، واستذكر اتفاقية الجريمة المنظمة وبشكل خاص بروتوكول الاتجار بالأشخاص وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وأكّد الحاجة إلى مواصلة العمل على اتّباع نهج شامل ومنسّق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة. وفي المقرّر نفسه، أكّد المؤتمر أن هدفه الرئيسي هو تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وطلب إلى الدول أن تواصل تعزيز تشريعاتها وسياساتها الوطنية الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وشجّع المؤتمر الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز سياساتها الوطنية وتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة على مكافحة الاتجار بالبشر.

٢٦ - وقرّر المؤتمر، في مقرّره ٤/٤، إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢٧ - وقرّر المؤتمر، في مقرّره ٤/٤، أن يجتمع الفريق العامل أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر وأن يعقد اجتماعا واحدا على الأقل قبل انعقاد تلك الدورة. وطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في أداء مهامه وأن تبلغه بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك دوره التنسيقي في الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنسيق المضطلع به مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة تعزيزا ودعمًا لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢٨ - وقرّر المؤتمر أيضا، في مقرّره ٤/٤، أن يقدّم رئيس الفريق العامل إلى المؤتمر تقريرا عن أنشطة الفريق العامل وأن يستعرض فعالية الفريق العامل ومستقبله ويتخذ قرارا في هذا الشأن في دورته السادسة، التي ستُعقد في عام ٢٠١٢.

٢٩- وأبلغت الرئيسة الفريق العامل بأن توصياته الواردة في الفصل الأول من هذا التقرير والتي ناقشها الفريق العامل مناقشة مستفيضة ثم اعتمدها، وكذلك الفصول من الثاني إلى السادس من هذا التقرير، سوف تُعرض على المؤتمر في دورته الخامسة، عملاً بمقرر المؤتمر ٤/٤.

ثالثاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

- ٣٠- عقد الفريق العامل اجتماعه في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- ٣١- وترأست اجتماع الفريق العامل دومينيكا كرويس (بولندا)، نائبة رئيس المؤتمر.
- ٣٢- وذكر رئيس فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في كلمته الافتتاحية، بولاية الفريق العامل. كما استرعى انتباه الفريق العامل إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٣، المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، والذي أهابت فيه الجمعية العامة بالأمن العام أن يجمع ويعرض عليها آراء جميع الجهات المعنية بشأن كيفية تحقيق التنسيق الكامل والفعال لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن يكفل التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛ وأن يقدم ورقة معلومات أساسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. وفي هذا الصدد، أطلع رئيس فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية الفريق العامل على إعداد ورقة المعلومات الأساسية، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٣٣- وأشارت الرئيسة، في ملاحظاتها الافتتاحية، إلى أنه طُلب من الفريق العامل، وفقاً للمقرر ٤/٤، أداء المهام التالية:

(أ) تيسير تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، من خلال تبادل التجارب والممارسات بين الخبراء والممارسين بطرائق منها المساهمة في استبانة مواطن الضعف والفجوات والتحديات؛

(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف تحسين تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ج) مساعدة المؤتمر في إرشاد أمانته بشأن أنشطته المتصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكنه بها تحسين التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح الاتجار بالأشخاص بخصوص تنفيذ ودعم وتعزيز بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

باء- إقرار جدول الأعمال

٣٤- في ١٤ نيسان/أبريل، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- النظر في سبل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- النظر في سبل تحسين التنسيق مع الهيئات والكيانات التي تكافح الاتجار بالأشخاص.

٤- اعتماد تقرير الفريق العامل عن اجتماعه.

جيم- الحضور

٣٥- مُثّلت الدول التالية الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦- ومُثّلت في الدورة الجماعية الأوروبية، وهي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وطرف في بروتوكول الاتجار.

- ٣٧- ومثّلت الدول التالية الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بمراقبين: إندونيسيا، إيرلندا، بروندي، تايلند، جمهورية التشيك، اليابان، اليونان.
- ٣٨- ومثّلت الدول التالية أيضا بمراقبين: أندورا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، سنغافورة، السودان، الصين، قطر، كوبا، المغرب.
- ٣٩- ومثّلت هيئات الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية بمراقبين: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة.
- ٤٠- ومثّلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: الاتحاد الأفريقي، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، جامعة الدول العربية، مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، وحدة التعاون القضائي الأوروبي (اليوروجست)، مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
- ٤١- ومثّل كل من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهما هيئتان لهما مكتب مراقب دائم.

رابعاً- النظر في سبل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ٤٢- في ٤ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في البند ٢ من جدول الأعمال، بشأن النظر في سبل تيسير وتحسين تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤٣- وقدمت رئيسة القسم المعني بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الوثائق المعروضة أمام الفريق العامل للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال. وأبلغت الفريق العامل بأن ثلاث دول أخرى انضمت إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص منذ انعقاد دورة مؤتمر الأطراف الرابعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وهي: الإمارات العربية المتحدة والعراق وماليزيا. وبانضمام هذه الدول، أصبح مجموع عدد الدول

الأطراف في البروتوكول ١٢٧ دولة. وأطلعت الرئيسة الفريق العامل على بعض أحدث التطورات في العمل الذي قام به المكتب لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وقد شمل هذا العمل ما أُحرز من تقدّم في وضع برنامج شامل للبرامجيات يهدف إلى جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽³⁾ والانتهاء من وضع القانون النموذجي للمكتب بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو أداة تهدف إلى تسهيل ومنهجة توفير المكتب للمساعدة التشريعية وإلى قيام تسهيل مراجعة الدول وتطويرها للتشريعات السارية. وفي هذا الإطار، أشير أيضا إلى مبادرة جديدة لصوغ قانون نموذجي بشأن مكافحة تهريب المهاجرين، يوضع في صيغته النهائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. وأطلع الفريق العامل أيضا على الأنشطة في مجال التعاون القضائي، وخاصة على مبادرات المكتب لتدريب السلطات الوطنية والقضاة والمدعين العامين وغيرهم على استخدام آليات اتفاقية الجريمة المنظمة وأدوات المكتب لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة.

٤٤ - وقدّم ممثلو الأمانة عروضاً إيضاحية عن أحدث الأنشطة والمبادرات الأخرى.

٤٥ - وتم في العرض الإيضاحي الأول، الإطلاع على النتائج الرئيسية الواردة في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي نشره المكتب مؤخرا في شباط/فبراير ٢٠٠٩. ولوحظ أن التقرير العالمي يحتوي على بيانات رسمية عن الاتجار بالأشخاص جمعت في فترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ وتغطي ١٥٥ بلدا وإقليما. وأشارت المعلومات الواردة في التقرير العالمي إلى أن بدء سريان بروتوكول الاتجار بالأشخاص كان له أثر إيجابي. فبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان ٩٨ من أصل ١٥٥ بلدا وإقليما مشمولاً قد جرم فعل الاتجار بالأشخاص، وخصوصا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة، دون وضع أي قيد يتعلق بسنّ أو جنس الضحية. وشُدّد في التقرير العالمي، مع ذلك، على أن مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص ما زالوا يفلتون من العقاب في كثير من الحالات. ففي ٤٠ في المائة من الدول المشمولة، لم تُسجل (حتى عام ٢٠٠٨) أي إدانة بسبب ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بعينها. كما أُبلغ الفريق العامل بأن العديد من الدول في أفريقيا تفتقر إلى تشريعات بشأن الاتجار بالأشخاص، وبأن الاتجار لغرض السخرة يكون تبيّنه والمعاقبة عليه أقل تكرارا من الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي و بأن الضحايا غالبا ما يُهرَّبون إلى البلدان المجاورة.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٦- وفي عرض إيضاحي آخر، أُبلغ المشاركون في الفريق العامل بتقديم المكتب للمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. ولوحظ أن المكتب يقوم حاليا بتنفيذ مشاريع في أكثر من ٧٥ بلدا في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الوسطى والشرقية، والشرق الأوسط، وأمريكا اللاتينية. ويعمل المكتب بشكل وثيق مع السلطات الوطنية على وضع سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء البنى التحتية ذات الصلة. وفيما يتعلق بجمع البيانات والبحوث، أُبلغ الفريق العامل بصدر الطبعة الثانية من مجموعة معدّات التدريس لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وبأن النسخة الإلكترونية من مجموعة المعدّات هذه قد أُطلقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٨، أُنجز دليل للتدريب المتقدّم لفائدة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية وستكون هذه الطبعة متاحة باللغة الإنكليزية في عام ٢٠٠٩. وسيقوم المكتب قريبا بإطلاق "مجموعة الإسعافات الأولية" من أجل الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص ولتقديم المساعدة لضحايا هذا الاتجار. وفيما يتعلق بمسألة توفير الحماية والدعم لضحايا، أُبلغ الفريق العامل بأن النهج المركّز على الضحية قد نُودي به في إطار مشاريع المساعدة التقنية الستة والعشرين التي يضطلع بها المكتب في مجال الاتجار بالأشخاص. كما قدّم المكتب تقريرا عن أنشطته في مجال الوقاية والتوعية وذكر، في هذا الصدد، أنه يقوم حاليا بإعداد فيلم عن الاتجار بالبشر لاستخدامه في تدريب الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية وغيرهم من الاختصاصيين.

٤٧- وأطلع الفريق العامل على أحدث الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر دعما لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأشار إلى مؤتمر استضافته الشبيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة من البحرين بعنوان "الاتجار بالبشر عند مفترق الطرق"، عُقد في المنامة يومي ٢ و٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإلى محفل دولي عالمي المستوى عُقد في بلغاريا في أيار/مايو ٢٠٠٩. وأبلغ الفريق العامل بأن المكتب، ومنظمة العمل الدولية، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاق العالمي (هو شبكة تضم الحكومات والشركات والأمم المتحدة)، أجريا دراسة استكشافية تستهدف مؤسسات الأعمال لتقييم مستوى الوعي عندها ومعرفتها فيما يتعلق بالسبل التي أضر فيها الاتجار بالأشخاص بسلاسل العرض. وبالإضافة إلى ذلك، شجّع المكتب زيادة الوعي حول الاتجار بالأشخاص، وتقديم الدعم المباشر لضحايا من بين المسافرين وتقديم الدعم في مجال إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص في سوق العمل العادية. وأشار أيضا إلى إطلاق المكتب (في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر) والاتحاد البرلماني

الدولي، لدليل البرلمانين إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛^(٤) وأطلق الدليل في أديس أبابا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. بمناسبة انعقاد دورة الجمعية التشريعية الـ ١٢٠ للاتحاد البرلماني الدولي، التي شارك فيها أكثر من ١٥٠٠ برلماني من مختلف أنحاء العالم.

٤٨ - وقبل فتح النقاش حول البند ٢ من جدول الأعمال، استرعت الرئيسة انتباه الفريق العامل إلى مسائل محدّدة بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ودعت المشاركين إلى إبداء تعليقاتهم. وشملت هذه المسائل ما يلي:

- (أ) حالة الانضمام إلى البروتوكول؛
- (ب) كون الافتقار إلى تشريعات وطنية كافية بشأن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل عقبة أمام التنفيذ الفعال للبروتوكول؛
- (ج) أهمية إذكاء الوعي بشأن الاتجار بالأشخاص من أجل حماية المستضعفين من أن يصبحوا ضحايا للاتجار وخفض الطلب على الخدمات الاستغلالية؛
- (د) مسألة إفلات المتجرين من العقاب؛
- (هـ) الحاجة إلى تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص الرامي إلى الاستغلال في العمل؛
- (و) مسألة تجريم الأشخاص المتجر بهم؛
- (ز) التحديات المرتبطة بحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم ودمجهم، فضلا عن دفع تعويضات للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم؛
- (ح) تنسيق الجهود على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (ط) الحاجة إلى جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل؛
- (ي) مسألة استعراض تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص.

٤٩ - وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى بيانات من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، باكستان، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كندا، كولومبيا، مصر، المملكة المتحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا،

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.V.5.

هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وأدلى ببيان أيضا ممثل المفوضية الأوروبية، والمراقبان عن الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

٥٠- وناقش المتكلمون المسائل التالية: الانضمام العالمي إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص؛ والتشريعات الوطنية التنفيذية الملائمة لإنفاذ تلك الصكوك؛ وتعريف المفاهيم الواردة في الصكوك؛ ومنع الاتجار بالأشخاص، والتوعية به؛ والتدريب في مجال الاتجار بالأشخاص؛ والاتجار الرامي إلى الاستغلال في العمل؛ وعدم معاقبة المتجرين بالأشخاص وعدم ملاحقتهم قضائيا؛ وحماية الضحايا ومساعدتهم؛ ودفع تعويضات لضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وحماية الضحايا المستعدين للإدلاء بشهادتهم في قضايا الاتجار بالأشخاص. وترد التوصيات المنبثقة عن المناقشة الموضوعية التي أجراها الفريق العامل للبند ٢ من جدول الأعمال في الفصل الثاني من هذا التقرير.

خامسا- النظر في سبل تحسين التنسيق مع الهيئات والكيانات التي تكافح الاتجار بالأشخاص

٥١- في ١٥ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في البند ٣ من جدول الأعمال، بشأن النظر في سبل تحسين التنسيق مع الهيئات والكيانات التي تكافح الاتجار بالأشخاص.

٥٢- وقدّمت رئيسة القسم المعني بالجريمة المنظمة والعدالة الجنائية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل كي ينظر في البند ٣ من جدول الأعمال. وأبلغ ممثل الأمانة الفريق العامل بأن المكتب يعمل بصورة وثيقة مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في مناهضة الاتجار بالأشخاص لتعزيز اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات، وبأن المحافل الدولية الرئيسية لتنسيق العمل المشترك بين الوكالات على مكافحة هذا الاتجار تضم مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والفريق العالمي المعني بالهجرة. وقدّمت، على وجه الخصوص، معلومات مستكملة عن الأنشطة والاجتماعات المقبلة للفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٣- ودعت الرئيسة الفريق العامل إلى مناقشة وصوغ توصيات بشأن سبل تعزيز التعاون الدولي على الصعيد التنفيذي، بما في ذلك من خلال التعاون بين سلطات الشرطة، ومراقبة الحدود، والتحقيقات المشتركة، والتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وطلبات المصادرة الواردة من الدول الأخرى والتعاون الدولي على إعادة الضحايا

إلى أوطانهم. وأكدت الرئيسة أن مسألة تنسيق تقديم المساعدة التقنية مسألة أساسية يدخل تناولها ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكنها مسألة يستطيع الفريق العامل المعني بالاتجار مناقشتها في السياق المحدد للمساعدة التقنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي الختام، ذكّرت الفريق العامل بأنه يستطيع أيضا تناول سبل تعزيز تأثير الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص، ودور المؤتمر ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في تنسيق الإجراءات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٤ - وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى بيانات من ممثلي الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، ناميبيا، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وأدلى بيان أيضا المراقب عن مجلس أوروبا.

٥٥ - وناقش المتكلمون المسائل التالية: تنسيق الجهود لمكافحة الاتجار على الصعيد الوطني؛ وجمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل؛ وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛ ودور مؤتمر الأطراف في تنسيق العمل الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والنهج الإقليمية لمكافحة الاتجار؛ والتعاون الدولي على الصعيد التنفيذي؛ ووضع استراتيجية عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وترد التوصيات المنبثقة عن المناقشة الموضوعية التي أجراها الفريق العامل للبند ٣ من جدول الأعمال في الفصل الثاني من هذا التقرير.

سادسا - مسائل أخرى

٥٦ - ناقش الفريق العامل مسألة استصواب عقد اجتماع آخر بين الدورتين واتفق على أنه قد يكون من المفيد، رهنا بتوافر الموارد وباهتمام الدول، عقد اجتماع آخر للفريق العامل قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.